الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.680
29 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة السابعة والخمسون
جنيف، ٢ أيـــار/مايـــو - ٣ حزيـــران/يونيـــه
و١١ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

المقرر: السيد بيرند نيهاوس

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

الموارد الطبيعية المشتركة

١- في إطـــار هذا الموضوع، تركز اللجنة في الوقت الراهن على تدوين قانون المياه الجوفية العابرة للحدود (طـــبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية). ويتقدم العمل في شكل صياغة لمشاريع مواد على أساس الاقـــتراحات المقدمة من المقرر الخاص والواردة في هذا التقرير[(١)]. وطلبت اللجنة، في تقريرها لعام ٢٠٠٤، من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، تقديم معلومات رداً على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص[(٢)]. وكانت الـــردود التي وردت من ٢٣ دولة و٣ منظمات حكومية دولية[(٣)] مفيدة جداً للجنة في عملها الراهن. وبناء على ذلـــك، تـــرجو اللجنة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم ترد بعد أن تقدم معلومات مفصلة ودقيقة استناداً إلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.

(١) A/CN.4/551 وA/CN.4/551/Corr.1.

(٢) A/59/10، الفقرة ٨١.

(٣) A/CN.4/555 وA/CN.4/555/Add.1.

(A) GE.05-62542 040805 040805

آثار النـــزاع المسلح على المعاهدات

٢- ترحب اللجنة بأي تعليقات قد ترغب الحكومات في إبدائها فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) هـــل يكون من المستصوب أن تدرج ضمن هذا الموضوع، بالإضافة إلى الاتفاقات بين الدول، الاتفاقات بين المنظمات والدول والاتفاقات فيما بين المنظمات؟

(ب) هـــل ينـــبغي للجنة أن تسعى إلى تعريف مفهوم النـــزاع المسلح على نحو شامل أو أن تكتفي بالإشارة إلى القضايا الرئيسية؟

(ج) هل ينبغي أن يكون المبدأ العام المتمثل في استمرارية المعاهدات هو الأساس السياساتي الذي يقوم عليه هذا الموضوع؟

(د) وفي هذا السياق نفسه، عندما لا تستمر المعاهدات، هل ينبغي أن يكون الحل المفضل هو التعليق المؤقت للمعاهدة وليس إنهائها؟

مسؤولية المنظمات الدولية

٣- ســـيتناول الـــتقرير المقـــبل للمقرر الخاص مسائل تتعلق بالتالي: (١) الظروف النافية لعدم المشروعية، و(٢) مســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمات دولية. وترحب اللجنة بالتعليقات والملاحظات المتعلقة بهذه المسائل، ولا سيما بشأن النقاط التالية:

(أ) المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنظر في حالة الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع[٤]. هل ينبغي للجنة أن تدرج أيضاً في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات حكماً يتعلق بالمعاونة أو المساعدة التي تقدمها دولة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعـــل غـــير مشروع دولياً[٥]؟ هل ينبغي أن ينطبق الرد المقدم على السؤال الوارد أعلاه على حالة توجيه دولة

---

(٤) نص المادة ٤ كما يلي:

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحة ٢٥.

(٥) انظر المادة ١٧ من المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ونصها كما يلي:

وممارستها السيطرة لارتكاب فعل من جانب منظمة دولية كان من شأن هذا الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع[٦]؟

(ب) وغير الحالات الواردة في (أ)، هل هناك حالات يمكن فيها أن تُعدّ الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية تكون هذه الدولة عضواً فيها؟

طرد الأجانب

٤- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات بشأن المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي أن يتضمن هذا الموضوع حالة الترحيل القسري للأجانب وعدم السماح لهم بالدخول؟

(ب) هل ينبغي أن يتضمن هذا الموضوع حالة الأجانب الموجودين على مركب دخل المياه الإقليمية لدولة؟

(ج) هل ينبغي للجنة أن تضع نظاماً قانونياً شاملاً بشأن طرد الأجانب، بمن فيهم اللاجئون، والأشخاص عديمو الجنسية والعمال المهاجرون؟

(د) هل ينبغي للجنة أن تعالج مسألة الطرد الجماعي للأجانب، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح؟

٥- وبالإضافة إلى ذلك، ترحب لجنة القانون الدولي بتلقي، عن طريق أمانتها، أي معلومات تتعلق بممارسات الدول فيما يتعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك التشريع الوطني.

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المرجع نفسه.

(٦) انظر المادة ١٨ من المواد المتعلقة بالمسؤولية غير المشروعة دولياً ونصها كما يلي:

تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المرجع نفسه.

الأفعال الانفرادية للدول

٦- ترحب اللجنة باهتمام بتعليقات وملاحظات الحكومات بشأن قابلية الأفعال الانفرادية للإلغاء وتعديل الأفعال الانفرادية. وترحب اللجنة بشكل خاص بتلقي معلومات عن قابلية الأفعال الانفرادية للإلغاء أو إلغاء الأفعال الانفرادية، والظروف والأوضاع الخاصة فضلاً عن الآثار أو ردود الأفعال المحتملة من جانب أطراف ثالثة فيما يتعلق بإلغاء أو تعديل فعل انفرادي (إعلان انفرادي).

التحفظات على المعاهدات

٧- كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه غير متسق مع موضوع وهدف معاهدة ما، دون معارضة نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. كما ترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي ملاحظات الحكومات بشأن هذه الممارسة. وتود بوجه خاص معرفة آثار الاعتراضات التي تتوقع الجهات المبدية لها أن تترتب عليها وكيف تتفق هذه الممارسة وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩، الفقرة الفرعية (ج)، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات.

- - - - -